

قواعد القضاء العلني وحدوده
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ﴿١﴾
دكتور/ أحمد خليفة شرقاوي أحمد ﴿٢﴾

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين، وجعلنا مسلمين، وهدانا إلى صراطه المستقيم، وشرع لنا من الدين ما حفظ به حقوق المتقاضين.
وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، صلاة وسلاماً عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد،،،

فإن الأرض لا تستغني عن العدل، الذي هو الحكم بين الخلق بعدل الحق، والعدل ميزان الله في أرضه، الذي يؤخذ به للضعيف من القوى والمحق من المبطل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾ [النساء: ٥٨]، فالعدل المأمور بتحقيقه في الآية الكريمة والحكم بين الناس بموجبه ومقتضاه، إنما هو عدل عام وشامل لجميع الناس، دون تمييز بينهم أو قداسة لأحد منهم، فجميع الخلق في قضاء الحق سواء باختلاف ألسنتهم وألوانهم.
وإن القضاء العلني في جلسات التقاضي هو الركن الأصيل في تحقيق العدالة القضائية المأمور بها شرعاً وقانوناً قال تعالى:

﴿١﴾ هذا البحث مدعوم من جامعة الطائف.

﴿٢﴾ أستاذ قانون المرافعات المساعد بقسم الأنظمة - كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ [النحل: ٩٠]، فالعدل المأمور به شرعاً هو أن يكون الخصمان في ميزان العدالة سواء^(١)، ولقد كتب سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما كان قاضياً ببيت المقدس: «إن الأرض لا تقدر أحد إنما يقدر المرء عمله»^(٢).

لذا فقد بات لازماً أن تتحقق العلانية بين المتقاضين في جلسات التقاضي؛ وذلك لبسط العدل الإجرائي فيما بينهم.

وهذا عدل الله الذي قامت به السموات والأرض، يقول ابن القيم: «إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه»^(٣).

من هنا كانت أهمية هذا الموضوع الذي عنوانته بـ:

«قواعد القضاء العلني وحدوده في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي»

وقد أثرت اختياره على غيره؛ أملاً في تأصيله وبيان مسأله.

إشكالية البحث:

يعاني القضاء الآن من سهام النيل من رسالته، لذا كان هذا الموضوع أولى بالنظر والاهتمام، لاسيما فيما يمس العدالة القضائية في جلسات التقاضي العلانية، والتي

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٥.

(٢) مغنى المحتاج، الشرييني ٣٧٢/٤.

(٣) الطرق الحكمية، لابن القيم ص ١٤.

يتسم بها كل نظام قضائي عادل، فالقاضي الذي ينظر الخصومة يلتزم بأن يعمل على نحو تحقيق العدالة القضائية.

وأصول القضاء العلني ونطاقه في جلسات التقاضي العلانية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي إنما يهتمان على القاضي أن يكون بعيداً عن الميل والهوى. وبناء على هذا:

يوسع القاضي من إجراء العلانية على وفق أصولها الشرعية والقانونية، أو يضيق فيها بحسبان مطالب الخصوم المعنية، وبما له من سلطة تقديرية، تقوم في أصلها على قواعد الإنصاف المرعية في الخصومات القضائية. لذا فإنني:

منهج البحث:

لقد نهجت في بحث هذا الموضوع المنهج التالي:

- ١- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في سورها، كما أنني خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية.
- ٢- بحثت هذا الموضوع بحثاً دقيقاً، من خلال القواعد الشرعية والقانونية، معتمداً في ذلك على الكتب والمصادر الأصلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وقد عقدت عدة مقارنات بين أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الوضعي.
- ٣- عرضت المادة العلمية بأسلوب سهل وبسيط، معتمداً في ذلك على دقة الصياغة وتبسيط العبارة، مبيناً أوجه الشبه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

٤- أثرت في ثبت المراجع بحاشية البحث ذكر المؤلف أولاً، ثم ذكر المؤلف، نظراً لطبيعة المؤلفات الفقهية، وقد عممت ذلك في المراجع القانونية؛ لتوحيد السياق في ثبت المراجع.

خطة البحث:

لقد عقدت بحث هذا الموضوع في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وقد جعلتها في بيان أهمية الموضوع، وتمثل الأسباب الداعية لاختياره وإثارة على غيره، وكذلك في بيان إشكالية البحث والتساؤلات التي تثيرها، وكذا المنهج العلمي المتبع، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: معقود في مفهوم القضاء العلني.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في بيان حقيقة القضاء العلني.

المطلب الثاني: مشروعية القضاء العلني وأهميته.

الفصل الأول: في قواعد القضاء العلني.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: قواعد القضاء العلني في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: قواعد القضاء العلني في القانون الوضعي.

الفصل الثاني: وعقدته في حدود القضاء العلني.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حدود القضاء العلني في الفقه الإسلامي.
المبحث الثاني: حدود القضاء العلني في القانون الوضعي.
وأما الخاتمة: فهي في بيان أهم نتائج البحث والتوصيات المقترحة،
معقوبة بأهم المراجع وفهرست الموضوعات.



المبحث التمهيدي حقيقة القضاء العلني ومشروعيته

يعد القضاء العلني من جملة الأصول القضائية، والتي ينبغي توافرها عند المحاكمة والتقاضي، والعلانية في شأن جلسات التقاضي ثابت من الثوابت الدستورية، ونظام معتبر شرعاً وقانوناً في الأنظمة الشرعية والقانونية؛ وذلك لما لها من كبير أثر فعال في تحقيق الرقابة الشعبية على أعمال السلطة القضائية.

ولمزيد من التفصيل والبيان أتناول مفهوم القضاء العلني في مطلب أول، ثم مشروعية القضاء العلني في مطلب ثان، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

حقيقة القضاء العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أولاً: حقيقة القضاء العلني في الفقه الإسلامي:

القضاء معناه العدل، الذي هو ضد الجور، والعدل معناه لغة ما قام في النفوس أنه مستقيم^(١)، والعدالة مصدرها «العدل» وهو الحكم بين الناس بالحق، والعدالة تعني الاستقامة والاعتدال، والمساواة، والثبات على الحق^(٢).

ويعد القضاء العلني صورة من صور العدالة الإجرائية ومعناها التدبير والتنظيم لأمر ما، والإجراء مصدره «أجرى» يقال أجرى الشيء نظمه ودبره، وأجرى الأمر إذا قام بتنفيذه، وأجرى الماء أساله، وأجرى العدل أقامه، والجمع إجراءات^(٣)، وكلمة الإجرائية معناها الأمور التنظيمية واجبة الاتباع.

(١) لسان العرب، لابن منظور ٥/ ١٧٦١، ١٧٦٠، القاموس المحيط ٤/ ١٣.

(٢) مختار الصحاح ص ٤١٥.

(٣) المعجم الوسيط . www.almaany.com/hom?language=Arabic

والعدالة الإجرائية في اصطلاح الفقهاء :

هي الاستقامة على طريق الحق وعدم مخالفة المحظور الشرعي^(١)، وهي توجب على القاضي تحقيق التماثل الإجرائي الكامل بين الخصوم أمام القانون^(٢)، والتكافؤ الكامل إزاء الفرص المتاحة بمنحها على قدم المساواة لجميع المتقاضين.

ومع المساواة تذوب فوارق الأجناس والألوان، وتنعدم الصفات في الأحساب والجاه والسلطان حيث لا تفاضل بين الناس في إنسانيتهم^(٣).

وأما العلانية فهي تعني الجهر وعدم الإخفاء^(٤) وعلانية الجلسات أي علانية المناقشات «openness of debits» التي تدور فيها وتكون على رؤوس الأشهاد^(٥).

واصطلاحاً: يقصد بجلسات التقاضي العلانية أن يكون نظر المحكمة في الدعوى محل التقاضي من بداية المرافعة فيها إلى حين النطق بالحكم علانية^(٦).

ثانياً: حقيقة القضاء العلني في القانون الوضعي:

القضاء العلني في القانون الوضعي يقصد به: أن يتم التحقيق في الدعاوى وإبداء المرافعة فيها في جلسات علنية، بحيث يحق لكل شخص الحضور فيها، وأن يتم النطق بالأحكام بصوت مسموع، وأن يسمح للصحف بنشر تفاصيل المرافعات ومنطوق الأحكام التي تصدر بشأنها^(٧).

(١) انظر: التعريفات، الجرجاني ١٩١/١ .

(٢) الإسلام والأمن الاجتماعي، د/ عمارة ص ٩٥ .

(٣) الحرية في الإسلام، حسين ص ٢٧ .

(٤) المعجم الوسيط .
www.almaany.com/hom?language=Arabic

(٥) قاموس المعاني ..
www.almaany.com/hom?language=Arabic

(٦) علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية د/ ناصر بن محمد الجوفان ص ١١ .

(٧) المرافعات، د/ عبد الحميد أبو هيف، بند ٧٤٤، ص ٥٤٠ - محاضرات في قانون المرافعات، لأستاذنا الدكتور/ عبد الحكم شرف، ص ١٧ .

وهكذا تتجلى الحكمة القانونية من إجراء العلانية في الجلسات القضائية، حيث تتأكد بمقتضاه الحيطة القضائية والنزاهة الإجرائية في حسم الخصومات وفصل الأفضية، وهذا مما يحفظ للقضاء مكانته، ويعظم في نفوس الناس وقاره ونزاهته، حيث يتم التقاضي على مسمع ومرأى من الناس، مما يبعث بالثقة في الأحكام والطمأنينة في نفوس الأخصام، فضلاً عن كفالة حقوق الدفاع المقررة لهم قانوناً، وبهذا يمتنع على القاضي التحكم في الخصومة^(١).

هذا ومن خلال استقراء النصوص القانونية والمؤلفات الفقهية يتضح لي أن العدالة الإجرائية في التقاضي العلني يقصد بها: التطبيق العادل للإجراءات القانونية المعنية عند التقاضي، على وجه يحفظ الصيانة للأصول القضائية والقواعد القانونية، ويساوى بين جميع الخصوم المتقاضية، على نحو الشكل المعتبر في ذلك قانوناً^(٢). وبناء على هذا:

فقد أحاط المقتنن إجراءات التقاضي بمجموعة من الضمانات القانونية، التي تحقق من حيث الشكل أو المضمون الثقة في القضاء وأحكامه، وتبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين^(٣)، وقد ألزم القاضي بالحيطة ونهاه عن الإنحياز إلى جانب أحد

(١) قوانين المرافعات، د/ أمينة النمر، بند ٣٢، ص ٣٣ - مبدأ علانية الجلسات في ضوء قانون الإجراءات الجنائية، د/ محمود عبدربه القبلاوى ٢٦.

(٢) راجع: مبادئ المرافعات، د/ عبد الباسط جمعى ص ١٨٧، نظرية الأحكام، د/ أحمد أبو الوفا ص ٨٥-٩٣، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، أو ضرورة احترام الحرية والمساواة والتقابل في الدفاع، د/ إبراهيم نجيب سعد ص ٥، الوسيط، د/ أحمد الصاوى ص ٦٦ وما بعدها، الوسيط، د/ نبيل عمر ص ٢٠.

(٣) النظرية العامة لأحكام القضاء، د/ محمود التحيوى ص ١٣، مبدأ علانية الجلسات، د/ محمود عبدربه القبلاوى ص ١١.

الخصوم، مما يؤثر سلباً في العدالة الإجرائية عند التقاضي وفصل الخصومة والأقضية، وذلك دفعاً للضرر الذي يلحق بحسن سير الخصومة وينال من حقوق الخصوم المعتبرة، وحفظاً لميزان العدالة في يد القاضي من سريان الخلل فيه أو تطرق الميل إليه.

- وبالمقارنة:

بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بشأن حقيقة القضاء العلني في جلسات التقاضي، يتضح لي أنهما يتفقان في هذا المقام تمام الاتفاق، كما يتفقان أيضاً في كون العلانية وسيلة شرعية وإجرائية؛ لضمان الصيانة للحقوق الدفاعية المقررة شرعاً وقانوناً في الخصومات والأقضية، وبسط الرقابة الشعبية على أعمال السلطة القضائية.



المطلب الثاني

مشروعية القضاء العلني وأهميته

القضاء العلني مشروع في الفقه الإسلامي؛ نظراً لما له من أهمية شرعية ونظامية بالغة الأثر في فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجهها المعبر لها شرعاً ونظاماً، ومن ثم فإن القضاء العلني مشروع وجائز باتفاق الفقهاء.

فالعلانية لغة: خلاف السر، يقال رجل علانية أي ظاهر أمره، والجمع علانون، والعلانية الجهر وعدم الإخفاء^(١) وعلانية الجلسات أي علانية المناقشات «openness of debits» التي تدور فيها وتكون على رؤوس الأشهاد^(٢).

يقصد بالقضاء العلني عند الفقهاء:

أن يكون نظر المحكمة في الدعوى محل التقاضي من بداية المرافعة فيها إلى حين النطق بالحكم علانية^(٣).

وبهذا يتضح أن علانية الجلسات تستلزم عدم منع الناس من حضورها، فالعلانية في التقاضي والمحكمة إجراء مأمور به شرعاً؛ قال الله تعالى: ﴿...وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]^(٤).

قال الحسن البصري: - يعني علانية^(٥)، إلى غير ذلك من النصوص الشرعية،

(١) المعجم الوسيط .

(٢) قاموس المعاني ..

(٣) علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية د/ ناصر بن محمد الجوفان ص ١١ .

(٤) يلاحظ أن قوله تعالى ﴿طَائِفَةٌ﴾ فيه تقييد من حيث تحصيل الأمر على تمامه بحضور طائفة من المؤمنين دون اشتراط لحضور جميع المؤمنين، وهذا معيار تحصل به العلانية المقصودة شرعاً في التقاضي.

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٧٢/٣.

مما يضيق المقام بذكرها، والتي تدل على وجوب إجراء العلانية في الجلسات القضائية، بحسب الأصل في تشريعها، ما لم يمنع من ذلك مانع معتبر شرعاً؛ لتحقيق مقصود العدالة وحسن السير فيها، حيث أوجب الشارع الحكيم أن يكون السير في الدعاوى والخصومات وإصدار الأحكام فيها منعقد في جلسات علانية^(١)، على الوجه الذي يحقق العدالة الإجرائية والرقابة الشعبية على أعمال السلطة القضائية.



(١) القضاء في الإسلام، د/ محمد سلام مذكور ص ٣٧٠.

الفصل الأول

قواعد القضاء العلني

المبحث الأول

قواعد القضاء العلني في الفقه الإسلامي

لقد ساق الإسلام وفقهه أبداع الصور وضرب أروع الأمثلة في مجال التقاضي العلني بين الخصوم، فلقد كانت تقام الجلسات القضائية علانية في بيوت الله - عز وجل - وهي أقدس البقاع وأطهرها، فدل ذلك على أن القضاء إنما هو نوع عبادة، فهو أعظم الرسالة وأعدل المجالس، من هنا لزم أن يكون مجلس القاضي محفوفاً بالسكينة والهيبة والوقار.

وعليه فينبغي أن ينسحب طهر المساجد وعدل المجالس على المحاكم القضائية الآن، المعنية دون غيرها بنظر الخصومات وحسم المنازعات، بحيث تنعقد فيها جلسات التقاضي العلانية على نحوها المعتبر لها شرعاً وقانوناً، دون إفراط أو تفريط، بحيث لا تخرق العدالة المعنية في التقاضي من أي وجه كان، وإلا عمّ البلاء لفساد القضاء.

وأعرض فيما يلي صوراً تمثل القواعد الإجرائية في القضاء العلني في النظام القضائي الإسلامي ومن هذه الصور ما يلي:

١- علانية قضاء المسجد:

لقد حرص الفقه الإسلامي على إجراء التقاضي في صورة علانية، وقضاء المسجد يعد أصلاً من أصول العلانية القضائية في الفقه الإسلامي^(١)، فهو أعدل

(١) نظرية الحكم القضائي، د/عبد الناصر أبو البصل، ص ٣٨٦، ضمانات الخصوم أمام القضاء، د/حسن بودي ص ٩١-٩٣.

المجالس وأقربها إلى تحقيق العدالة القضائية بين الخصوم المتقاضية^(١)، وقضاء المسجد إنما هو اتباع لفعله ﷺ - ولخلفائه من بعده -، وبالرغم من اختلاف الفقهاء حول استحباب القضاء في المسجد باعتباره أظهر المجالس^(٢)، وأعد لها أو كراهية ذلك تنزيهاً للمساجد التي بنيت لأجل الذكر والصلاة^(٣)، إلا أن القضاء قد جرى فيها من غير نكير، وفي مختلف الأفضية والخصومات، وهذا يؤكد علانية التقاضي في الأمكنة التي يشهدها الناس، ولا يمنع منها من أرادها ولو لم يكن مسلماً^(٤)، وذلك دفعاً لسرية التقاضي التي تجلب التهمة إلى القاضي^(٥)، لذا كان قضاء المسجد رمزاً للعلانية ووسيلة شرعية في الإعلان عن القضاء، فقضاء المسجد أدعى للطهر والعدل في نفوس القضاة الحاكمين، وأجلب للصدق في قلوب المتقاضين، وأعظم لعموم الردع في نفوس الحاضرين.

والقائلون من الفقهاء بجواز القضاء فيه إنما أرادوا بذلك تحقيق هذه المعاني السامية والآداب القضائية العالية؛ نزعاً للتباطل ودفعاً للتناكر مما قد يعتلى إلى الخصوم في أنزعتهم وأفضيتهم.

هذا ولقد أثمر قضاء المسجد ثماره في تأصيل العلانية في التقاضي، وحفظ الهيبة للقاضي، وتأكيد الرقابة على حكمه وقضائه، وسيرته مع الخصوم في الخصومات والتداعي.

(١) كشف القناع، للبهوتي ٣١١/٦.

(٢) وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة. أنظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام ٢٧٠/٦، الكافي، لابن عبد البر ص ٤٩٩، المغنى ومعه الشرح الكبير، لابن قدامة ٣٨٨/١١.

(٣) وهو مذهب الشافعية. أنظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٨٢/٢٠.

(٤) المغنى ومعه الشرح الكبير، لابن قدامة ٣٨٨/١١.

(٥) تبين الحقائق، للزيلعي ١٧٨/٤.

٢. علانية اتخاذ القاضي للشهود والعدول؛

يعد من أصول قواعد القضاء العلني في جلسات التقاضي ومظهراً من مظاهر العلانية في الفقه الإسلامي اتخاذ القاضي للشهود والعدول، ممن يحضرون معه في مجالسه، ويشهدون إجراءات الدعوى والتقاضي إلى حين أن يصدر القاضي الحكم القضائي^(١)، وبذلك تتحقق العلانية، لأن القضاء والأحكام إنما يجريان في العلن، لأن الخصومة في السر مما يوهن الحكم ويوقع الظنة بالقاضي، لذا لزم أن يتم التقاضي في صورة علنية^(٢).

٣. علانية حضور العلماء ومشاورة الفقهاء؛

من مظاهر علانية التقاضي حضور العلماء مجالس القضاء ومشاورة القاضي للفقهاء فيما أشكل عليه من الوقائع ومسائل الاجتهاد^(٣)، وهكذا كانت تجرى الحكومات والخصومات على نحو من العلانية، فالعلماء يحضرون مجلس القاضي، ويرجع إليهم في كل أمر أشكل عليه فيه من أحوال الناس وأقضيتهم^(٤)، وكذا في مسائل الاجتهاد؛ ليسلم بذلك القاضي من الذلل، وتضان أحكامه من الخلل؛ ومن ناحية أخرى فإن حضورهم يعد وسيلة شرعية لنشر العلانية، ويجعل منهم رقباء على نظر القضاة وأحكام القضاء، والوقوف على حد مطابقة أحكام القاضي للقواعد الشرعية والأصول القضائية، فضلاً عن معرفتهم لحدود ولايته ودائرة نفوذ حكمه،

(١) نظرية الحكم القضائي، د/ عبد الناصر أبو البصل ٣٧٨.

(٢) علانية جلسات التقاضي، د/ محمد ناصر الجوفان ص ١٦.

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي ٩٨/٢٠.

(٤) مواهب الجليل، للحطاب ١١٧/٦، الحاوي الكبير، للماوردي ٩٨/٢٠.

فإذا تعدى القاضي بحكمه إلى غير ولايته المولى عليها بطل عمله؛ لفوات شرطه وانتفاء محله^(١).

لذا يقرر الفقه الإسلامي بأن القاضي لا يستحب أن يجلس للقضاء منفرداً، لأن الوحدة تورث التهمة وتقرّب الظنة^(٢)، فلزم لمجلسته حضور العلماء والفقهاء^(٣)، وبذلك تتحقق العلانية وتتأكد الرقابة على سير العدالة الإجرائية والقضائية.

٤- علانية القضاء في الأمكنة البارزة :

لقد قرر الفقه الإسلامي إجراء القضاء العلني في الأمكنة البارزة، كالمساجد الجامعة والمتوسطة في البلد وغيرها من الأمكنة العامة ومجامع الناس^(٤)، لكي لا يجلب القاضي عمن أراد الوصول إليه من طالبيه، يقول ابن الهمام الحنفي: «... ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً كي لا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين، والمسجد الجامع أولى لأنه أشهر...»^(٥) ويقول ابن نجيم: «... يجلس له - أي للقضاء - في أشهر الأماكن ومجامع الناس»^(٦).

وبهذا تتأكد علانية التقاضي في الفقه الإسلامي^(٧)، بل إن من الأقضية ما كان ينظره القاضي في السوق وغيره من الأمكنة العامة التي يجتمع فيها الناس، ولقد ثبت

(١) انظر: رسالتنا للدكتوراه، الدفع بعدم الاختصاص ص ١٣٩.

(٢) تبين الحقائق، للزيلعي ٦٦/٤، معين الحكام، الطرابلسي ص ٥٦.

(٣) أدب القضاء، لابن أبي الدم ص ١١٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٥، المغنى، لابن قدامة ٣٥/٩.

(٥) شرح فتح القدير، لابن الهمام ٢٦٩/٧.

(٦) البحر الرائق، لابن نجيم ٢٠١/٦.

(٧) المادة ١٨١٥ من مجلة الأحكام العدلية؛ حيث نصت على أن «يجرى القاضي المحاكمة علناً ولكن لا يفشى الوجه الذي سيحكم به قبل الحكم»، مجلة الأحكام العدلية ٢٦٩/٤.

عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أنه قضى في السوق، وقضى يحيى بن يعمر في الطريق^(١)، وقد استحب الإمام الشافعي أن يقضى القاضي في موضع بارز للناس؛ حيث لا يكون دونه حجاب فيكون متوسطاً المصر^(٢)، حيث كره الإمام الشافعي القضاء في المسجد؛ وذلك تنزيهاً للمساجد من التناكر والتجاحد، وكثرة الغاشية والمشاتمة بين الخصوم، فضلاً عن رفع أصواتهم عند التقاضي، ولكي يصل إلى القاضي كل من أراده من الناس من مسلم ومشرک وحائض ونفساء^(٣)، وجميع الطالبين له والقاصدين إليه.

وبناء على هذا:

تتخصص الأمكنة العامة والبارزة؛ لتكون محلاً لنظر القاضي في الخصومات والتقاضي، فإذا خصّ ولي الأمر مكاناً لنصب القضاء بين الناس فيه، كان هذا المكان المخصوص شرطاً لصحة القضاء وإصدار الأحكام، ولا يخفى ما في ذلك من تقرير لمبدأ علانية الخصام والتقاضي.

يقول البهوتي: «من ولي القضاء على أن يحكم في مسجد أو غيره لم ينفذ حكمه إلا فيه...»^(٤)، وينبغي ألا يكون مجلس القاضي بعيداً بحيث يشق على المتقاضين الوصول إليه؛ وذلك دفعاً للمشقة في التقاضي^(٥)، كما يجب أن يكون موضع القضاء في

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني ١٣/١٤١.

(٢) الأم، للإمام الشافعي ٦/١٩٨.

(٣) أدب القضاء، لابن أبي الدم ص ١٠٩، روضة الطالبين، للنووي ١١/١٣٩، الفقه الإسلامي وأدلته، د/وهبة الزحيلي ٦/٥٠٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٣/٤٦٣.

(٥) المغنى، لابن قدامة ٩/٣٥.

بناء واسع وفسيح ولائق ومريح، لئلا يضيق على الناس في الجلوس، أو يخنق عليهم في النفوس؛ لذا وجب أن يكون مجلس القضاء في الصيف هويماً فسيحاً وفي الشتاء كنا كنيماً^(١)،... فتأمل وحال الناس في أمكنة قضاء اليوم.....؟



(١) حاشية الخرشي ٤٩٣/٧.

المبحث الثاني

قواعد القضاء العلني في القانون الوضعي

ينبغي عدم مجاوزة النصوص القانونية أو مخالفتها بحال في مقاصدها وأهدافها، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨ م، يؤكد على ضرورة الحفاظ على استقلال القضاء وحصانته لحماية الحقوق والحريات في المجتمع، وضمان حق المواطنين في المحاكمة العلنية العادلة أمام القاضي الطبيعي.

وقد جاء العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان السياسية والمدنية يقرر في المادة رقم ١٤ منه أن: «الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية، حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة....».

وهذا صريح في عدم الإفراط في العلانية أو التفريط فيها، وإنما الأمر يجري في التقاضي العلني على وفق المصلحة العامة، وحسن السير في العدالة، فضلاً عن حفظ حرمة المتقاضين الخاصة المعتبرة قانوناً عند التقاضي.

وقد أعقب هذا الدستور المصري الصادر في ١٩٧١ م، والذي نص في مادته رقم (١/٦٨) على أن: «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي.....».

كما نص أيضاً في المادة (١٦٩) منه على أن: «جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية؛ مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية»^(١).

وإعمالاً لما يقضى به قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري^(٢)، والذي نص في مادته رقم (١٠١) على أن: «تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم إجرائها سراً؛ محافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب، أو لحرمة الأسرة»، وقد أكد على ذلك قانون السلطة القضائية المصري^(٣)، والذي نص في المادة (١٨) على أن: «تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية؛ مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية».

- وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فيما يتعلق بقواعد القضاء العلني، يتضح لي أن الإسلام قد أرسى هذه القواعد في أصولها ونظامها منذ عصوره الأولى ومن قرون عديدة، ولما أن شرعت القوانين الوضعية جاءت لتسير على هذا الدرب في الخصومات والأقضية؛ رعاية لمصالح أفراد الأمة وحفظاً لحقوقهم، وهو ما يناسب قول الشافعية بجعل القضاء في أماكن مستقلة وبارزة دون المسجد.

(١) وهي تقابل المادة رقم (٥٢) من الإعلان الدستوري المصري، الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١م، والذي أعقب ثورة ٢٥ يناير .

(٢) قانون المرافعات المصري الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م والتعديلات الواردة عليه.

(٣) قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م.

الفصل الثاني حدود القضاء العلني المبحث الأول

حدود القضاء العلني في الفقه الإسلامي

وهذا عدل الله الذي قامت به الأرض والسموات في الأفضية والخصومات،
بغير إفراط لهوى أو انتقام، أو مسايرة لأرباب المصالح والشهوات، ودون تفريط
لحيف أو ميل لإهدار الحقوق والكرامات .

ونحن والحالة هذه مما عليه قضاء الناس اليوم في نظر الخصومات والأفضية،
إنما نحتاج حقاً إلى مزيد روية، ونوع فهم لطباع الناس من الرعية، في كل خصومة
وقضية، وبحسبان الطبيعة الشرعية للأنزعة المعنية، فما صلح من علانية لمنازعة أو
قضية قد لا يصلح لنظائرها، في الزمن أو المكان أو الحالة، ولو تقاربت وتشابهت
معها في كونها خصومة قضائية، والسرية في التقاضي كذلك بحسبان ما مر آنفاً من
التفصيل والبيان.

لذا: يتحتم بل ويجب ويتقرر أن تكون الهيئة القضائية بمنأى عن إجابة أصحاب
الأصوات العالية بمخالفة الأصول القضائية، وأبعد ما تكون عن المؤثرات الخارجية
بالغة ما بلغت. يقول ابن القيم رحمته «... لا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشرعية
الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها...»^(١).

هذا ولقد ساق لنا الفقه الإسلامي العديد من الأفضية والخصومات في النظام
القضائي الإسلامي التي جرى فيها الفصل على وفق العدالة الإجرائية بالحد من

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ٢٧٣/٤.

العلانية رعاية لحالة الخصوم وظروف القضية. فهذا رسول الله ﷺ يقضى قضاءه العادل في علن محدود؛ رعاية لحال الخصوم وتعجيلاً للفصل في خصامهم، عندما «تقاضى كعب بن مالك ابن أبي حدرد ديناً كان عليه حتى ارتفعت أصواتهما، فخرج عليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، فنادي كعباً أن دع الشطر من دينك قال قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ لابن أبي حدرد قم فأقضه»^(١).

وهذا إنما يؤكد القول بأن الواجب في إجراء العلانية عند التقاضي إنما هو مقرون بجريان العدل الإجرائي على وفق حال الخصوم، والظروف المحيطة بالخصومة أو القضية، وعلى وفق تحصيل المصالح ودفع المفسدات عن جموع الرعية. فالنبي ﷺ قضى بين الخصمين أمام داره، وهو قضاء علني غير أن العلانية فيه محدودة؛ حيث إن القضاء كان يقام في المسجد والعلانية فيه أنشر وأوسع، ولم يثبت أن أمرهما ﷺ بالذهاب إلى المسجد، فدل ذلك على أن التوسع في العلانية في خصوص هذه القضية وأمثالها ليس شرطاً في صحة الفصل فيها، متى توافرت الأسباب المقتضية شرعاً للحد من العلانية، وعند الحاجة إلى سرعة الفصل في الخصومات والأفضية، وما يكون لازماً شرعاً لرعاية مصالح الخصوم وسير العدالة القضائية. وكذلك قضى يحيى بن يعمر في الطريق، وقضى الشعبي على باب داره^(٢)، وهذا وإن كان يعد قضاءً علنياً غير أن العلانية فيه ليست على السعة؛ حيث إن الناس

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر ١٣/١٤١.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء والفتيا في الطريق ١٠٧/٨.

لا يمشون كلهم في آن واحد في الطريق أو يجلسون كلهم أمام باب دار الشعبي، وعليه فليس هناك ما يمنع شرعاً من حد نطاق العلانية متى جدّ لذلك سبب يقتضيه. ولقد جَوَزَ الفقهاء والعلماء القضاء في الطريق ضرورة، وفي الأحوال العاجلة التي لا تتحمل التأخير^(١)، وكذا قضاء القاضي في بيته عند توافر سببه^(٢). وهكذا تنحسر العلانية أو تمتد بحسب طبيعة الأفضية وأحوال الخصوم الجارية، كما هو شأن الخصومة التحكيمية وأحكام التحكيم^(٣)، وقضايا الأحوال الشخصية، وما يمسُّ عناصر الأسرة من دعاوى وخصومات، وكذا ما يقتضيه حسن السير في العدالة القضائية.

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون ٣٢/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٥.

(٣) التحكيم وأثره في حل الخصومات في ضوء الشريعة، د/ محمود أبو ليل ص ٢٦، نظرية الحكم القضائي، د/ عبد الناصر أبو البصل، ص ٩٥.

المبحث الثاني

حدود القضاء العلني في القانون الوضعي

العلانية يقتصر نطاقها على الجلسات القضائية وأحكام القضاء بمعناها الفني الدقيق، ولقد أكدت ذلك محكمة النقض المصرية، حينما قضت بأن: «النص الوارد في المادة ١٦٩ من الدستور الوارد في الفصل الرابع من الباب الخامس تحت عنوان «السلطة القضائية»، وفي المادة ٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية، يدل على أن الأحكام التي يتعين النطق بها علانية هي تلك التي تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التي أناط بها القانون اختصاصاً قضائياً بالفصل في موضوع معين من الخصومات، ولو وصف ما تصدره في شأنها من قرارات بالأحكام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...».

لذا نوضح فيما يلي مدى اعتبار القانون للعلانية ومداها وحدودها في الصور والحالات التالية:

١- الأوامر الولائية؛

وهي الأعمال الإدارية التي يقوم بها القاضي بمقتضى سلطته الولائية طبقاً للقانون، كما هو شأن التوثيق والتصديق وأوامر الأداء وشبهها مما يباشره بمقتضى سلطته الولائية، حيث لا يشترط في إجرائها العلانية^(١)، فالعلانية المشروطة قانوناً إنما هي علانية الجلسات القضائية بمعناها الضيق، ومن ثم لا تمتد إلى غيرها من الأعمال،

(١) قوانين المرافعات، د/ أمينة النمر بند ٣٢ ص ٦٣.

ولو أنها اعتبرت قانوناً أعملاً قضائية، أو فصلت في خصومة معينة، كما هو شأن أوامر الأداء وشبهها.

وبهذا فإن العلانية تدور في الجلسات القضائية دون غيرها، وتحقق بعدة وسائل قانونية، قد نصت القوانين الوضعية على وجوب اتباعها، ورتبت البطلان على مخالفة أحكامها^(١)، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٢. الخصومة التحكيمية:

يمكن القول بأن جلسات الخصومة التحكيمية وأحكام التحكيم لا تجرى فيها العلانية، ولو أنها اعتبرت مجازاً أحكاماً قضائية، تصدر في خصومة معينة، بعد مناقشة ومرافعة ومدافعة تجرى بين الخصوم على نحو يقطع النزاع ويحسم الخصام بشأنها كأحكام القضاء سواء بسواء.

وذلك لأن الخصومة التحكيمية وأحكام التحكيم تأبى على إجراء العلانية؛ لمخالفتها لحقيقة التحكيم في طبيعته ومقصوده، فالتحكيم مبناه على الرضا بين أطرافه وطبيعته تقتضي عدم التوسع في الخصومة بإجرائها علناً؛ وذلك احتراماً لرغبة أطرافها في كتمان النزاع وعدم انتشاره، ومن ثم فلا تشترط العلانية في جلسات الخصومة التحكيمية، ولا أن تصدر أحكامها في جلسة علنية، وقد اكتفى المقتنن المصري في المادة ٤٤ من قانون التحكيم^(٢) على تسليم هيئة التحكيم صورة من الحكم إلى كل من الطرفين، موقعة من المحكمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، هذا ولقد

(١) انظر: المادة ١٠١ من قانون المرافعات المصري، المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية المصري، المواد (٨٠، ٨١، ٢٧٣، ٢٧٦) من قانون المرافعات الليبي، وانظر أيضاً: قراءة مختصرة في النظام القضائي الليبي. <http://www.startimes.com>

(٢) انظر: المادة (٤٤) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

اعترف المقنن بشرعية التحكيم وأجراه على وفق طبيعته بالنص عليه في سائر تشريعاته الإجرائية المعنية بقواعد الخصومة التحكيمية.

٣- المجالس التأديبية :

لا تعد المجالس التأديبية محاكم قضائية، وإن كانت تماثل في عملها نشاط المحاكم لكونها تفصل في الخصومات وتحسم المنازعات على وجه مخصوص، غير أن طبيعتها القانونية تتحدد في كونها جهة معينة أو لجنة إدارية محددة قانوناً، لها اختصاص قضائي خاص تباشره طبقاً للقانون، وبناء على هذا لم يشترط المقنن في مجالس التأديب أن تعقد جلساتها علانية، فمثلاً عند مساءلة أحد القضاة تأديبياً تجرى جلسة التأديب في خصوصية كاملة وسرية تامة؛ احتراماً لكرامة القضاء وحفظاً لهيبة القضاة، بل إن الأمر قد حدا ببعض القوانين العربية الإجرائية إلى جعل النطق بالأحكام في مجالس التأديب يتم في جلسة سرية، كما هو شأن قانون السلطة القضائية العماني م ٨٢، وهو ما كانت تقضى به المادة ١٠٧ من قانون السلطة القضائية المصري قبل تعديلها، ثم رأى المقنن المصري أن هذا يتعارض مع أصالة مبدأ علانية الجلسات فقصر السرية على جلسات مجالس التأديب، وجعل أحكامها تتلى في جلسة علانية، وهذا ظاهر في تطبيق العدالة الإجرائية في جلسات المجالس التأديبية، حيث اقتضت العلانية فيها على تلاوة الأحكام دون الجلسات.

٤. لجان الطعون الضريبية:

تقضى الأصول الإجرائية بعدم امتداد إجراء العلانية إلى لجان الطعون الضريبية؛ نظراً لطبيعة هذه اللجان والغرض الذي أنشأت من أجله، وهذا ما قرره محكمة النقض المصرية وأجرت عليه قضاءها؛ حيث قضت:

«بعدم وجوب النطق بقرارات لجان الطعن وصدورها في جلسة علانية، وعللت ذلك بأن قرارات لجنة الطعن ليست من قبيل الأحكام بالمعنى الضيق، التي أوجب المشرع النطق بها علانية، بل استلزم إصدارها للممول ومصلحة الضرائب، وإن قضاء الحكم المطعون فيه ببطالان قرار لجنة الطعن لصدوره في جلسة سرية خطأ في تطبيقه القانون...»^(١).

٥. النظام والآداب المرعية:

لقد جعل المقنن للمحكمة القضائية ممثلة في رئيسها أن تأمر من تلقاء نفسها بجعل الجلسة سرية كلما لزم ذلك؛ لحفظ النظام العام أو الآداب العامة أو الحياء العام^(٢).

ومفهوم النظام العام والآداب من المفاهيم المرنة، التي تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والأقضية، ومن ثم فإن ما تعارف عليه مجتمع ما على أنه نظام عام أو آداب عامة قد لا يتعارف عليه مجتمع آخر في زمان آخر، وعليه فإن ذاتية النظام العام والآداب العامة ذاتية مرنة بحسبان كل مجتمع وما تواتر عليه في قيمه وتقاليدته الأصلية وقواعده القانونية المرعية، طبقاً لأحواله وظروفه وطبائع أهله الذين يعيشون فيه، وبحسب أنماط حياتهم المختلفة، والذي يقدر ذلك إنما هو القاضي؛ لذا جعل المقنن ذلك الأمر من اختصاص رئيس المحكمة، وطبقاً لما يراه لازماً لحسن

(١) نقض مدني، طعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٧/٣/٢٠٠٦ م، مجموعة أحكام النقض ص ٨٦٦- ص ٨٦٨، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، ط ٢٠٠٧ م.

(٢) انظر: المادة ١٦٩ من الدستور المصري الصادر في ١٩٧١ م، والمادة ١٠١ من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م، والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ م، والمادة ١٤ من العهد الولي للحقوق السياسية والمدنية.

سير العدالة القضائية بما له من سلطة تقديرية، فإن قدر أن حفظ النظام العام والآداب العامة في إجراء الجلسة سراً أمر بجعلها سرية^(١)، وإلا سار على أصول تشريعه القضائية بعقد جلسات التقاضي في علانية.

فالقاضي قد يأمر مثلاً بإجراء الجلسة سراً محافظة على الأسرار العسكرية^(٢)، أو لحفظ الأمن القومي للبلاد، أو لعدم المساس بالآداب والحياء العام للمجتمع الذي يعيش فيه إلى غير ذلك مما يحقق المصلحة العامة ويدفع المفسدة عن العامة.

٦. دعاوى الأحوال الشخصية:

لقد أحاط المقتنن دعاوى الأسرة^(٣) التي تثار بين الأزواج والأقارب بنوع حماية قانونية؛ حيث قرر لهم الحق في طلب عقد الجلسة القضائية في سرية تامة، وذلك حفاظاً لكيان الأسرة من التفكك وحماية لعناصرها وأركانها، وبذلك يحق للخصمين في قضايا الأحوال الشخصية والأسرة أو لأحدهما أن يتقدم بطلبه المستوفي لشرائطه المعتمدة قانوناً إلى رئيس المحكمة ليطلب جعل الجلسة سرية، ولرئيس المحكمة سلطته التقديرية في إجابة الطالب إلى طلبه أو رفضه، بحسب ما يراه لازماً من ظروف الدعوى وأحوالها، فإذا رأى للطلب جدارته ووجاهته أمر بعقد الجلسة سراً وإلا رفض مطلوب الطالب في طلبه .

٧. سلطة القاضي التقديرية:

لقد منح المقتنن القاضي سلطة تقديرية واسعة في جلسات التقاضي، وتحديد

(١) لأن تقرير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها. انظر: قضاء النقض في ١١/٦/١٩٣١م،

مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٧٢ ص ٣٣٤ .

(٢) تنظيم القضاء المدني، د/ أسامة روبي بند ١٣ ص ٣١ .

(٣) المادة ١٠١ من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م.

نطاق العلانية فيها، على الوجه الذي يراه محققاً لحسن السير في العدالة المقصودة في التقاضي، ومن ثم يحق للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يحد من العلانية، متى أفضت إلى التأثير في سير العدالة، أو نالت من حقوق المتقاضين، أو مست من أي وجه كان النظام العام أو الآداب العامة، وذلك في أية قضية ينظرها، ودون أن يتوقف في ذلك على طلب الخصوم^(١)، كما له أن يجري العلانية في جلسات التقاضي على أصلها المقرر لها قانوناً، ولو أن أحد الخصوم تمسك بطلب الحد منها لكي تنعقد في جلسة سرية في غير دعاوى الأحوال الشخصية^(٢).

٨. تنظيم الجلسات القضائية :

يمكن القول بأن تحقق العلانية لا يعنى بالضرورة السماح لجمهور الجماهير الشعبية بدخول قاعات المحاكم القضائية، أو الإفراط في وسائل النقل الإعلامية، بما يخل بنظام الجلسات القضائية.

(١) وهذا ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأن: «تقرير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها، فمتى رأت أن المحافظة على الحياء أو مراعاة الآداب يقتضى ذلك فلا سلطان لأحد عليها وليس من حق المتقاضين مناقشتها في ذلك» نقض مدني في جلسة ١١/٦/١٩٣١م، مجموعة القواعد القانونية ٣٣٤/٢.

(٢) حيث قضت محكمة النقض بأن: «... أن للمحكمة الحق المطلق في أن تأمر بجعل الجلسة سرية لسبب المرافعة كلها أو بعضها فليست علنية الجلسة في مسائل الفسق وجها من أوجه النقض إذا كانت المحكمة لم تأمر بجعل الجلسة سرية»، نقض في جلسة ١٤/١١/١٩٠٣م، المجموعة الرسمية س ٥ ق ٥١. وقضت أيضاً بأن: «المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية إذا لم تر محلاً لذلك ولا يترتب على رفضها هذا الطلب حرمان المتهم من تقديم البيانات التي يراها؛ لأنه لا مانع يمنعه من تقديمها في الجلسة العلنية شفها أو في مذكرة، فإذا هو لم يفعل فلا يلزم إلا نفسه» نقض في جلسة ٣٠/١٠/١٩٣٣م، المجموعة الرسمية ٣٤ رقم ٢٢٨ ص ٤٦٨.

٩. النطق بالأحكام القضائية؛

نطاق العلانية في النطق بالأحكام القضائية لا يقبل بحال الحد أو القيد؛ حيث يجب في جميع الأحوال أن يتم النطق بالحكم في جلسة علانية، ولو أن الجلسة القضائية انعقدت في السرية، وعلى هذا فإن علانية النطق بالحكم لا تقبل الحد منها أو الاستثناء فيها.

ومعنى كون الحكم يصدر في جلسة علانية أي أن يتلو القاضي المختص بذلك قانوناً الحكم في جلسة النطق به علانية بصوت عال، بحيث يسمعه الحاضرون من القضاة والخصوم أو ممثليهم في الحضور وإجراءات التقاضي^(١)، فضلاً عن الجمهور ومن كان له بالحكم اتصال.

هذا ويستوي في وجوب علانية النطق بالأحكام القضائية أن تكون جلسات التقاضي السابقة على إصداره علناً قد تمت في علانية أو أجريت في السرية؛ لتحقيق شرائطها المعتمدة لها قانوناً، فإجراء العلانية عند إصدار الأحكام القضائية إنما هو التزام قانوني، يجب على المحكمة العمل بمقتضاه ولا يرد عليه الاستثناء إلا في الأحوال المخصوصة قانوناً، مهما تنوعت الدعاوى أو اختلفت طبيعة القضية؛ لأن العلانية هي الأصل في التقاضي، والمقنن قد وازن بين هذا الأصل وبين ما قد يرد على الدعاوى من استثناء يمس هذا الأصل عند توافر سببه الذي يقتضيه، فعمد على اعتبار الاستثناء في محله مع بقاء الأصل على تشريعه والإلزام بموجبه وإعمال مقتضاه، فجعل السرية بأسبابها المعتمدة ترد على جلسات التقاضي وأجرى العلانية على النطق بالحكم القضائي؛ لأن النطق بالأحكام علانية إنما يعطى لجمهور الناس فرصة العلم

(١) نظرية الأحكام، د/ أحمد أبو الوفا بند ٣٨ ص ٨٩.

بها والإطلاع عليها ، فتتحقق بذلك الرقابة على أحكام القضاء، وتزداد الثقة في نزاهة القضاة^(١).

ويقرر المقتن وجوب حضور القضاة الذين سمعوا المرافعة جلسة النطق بالحكم^(٢)، كما يشترط حضور النيابة العامة، ولو كانت الدعوى محل النطق بالحكم من الدعوى التي يوجب القانون على النيابة التدخل فيها^(٣)، كذلك اشترط المقتن لصحة النطق بالحكم في جلسة علانية إيداع مسودة الحكم بأسبابه، مشفوعة بتوقيع رئيس الدائرة والقضاة الذين اشتركوا في إصداره، سواء صدر الحكم في جلسة المرافعة أو في جلسة لاحقة عليها وإلا كان الحكم باطلاً^(٤).

وعلى هذا فيبطل كل حكم قضائي يصدر من المحاكم في جلسة سرية عدا الأحكام المستعجلة التي نص عليها المقتن بنص صريح^(٥)؛ نظراً لطبيعتها التي لا تستلزم التأخير^(٦).

هذا وإن أصول القضاء العلني تقضي ببطان كل تصرف يتم في جلسات المحاكم بمخالفة أحكام العلانية، في غير الحالات الاستثنائية، والرخص القانونية المنصوص عليها قانوناً؛ نظراً لما ينطوي عليه ذلك من إهدار صارخ لأصول التقاضي

(١) الحكم القضائي، د/ محمد سعيد بند ٢٧٣ ص ٢٥٢ .

(٢) نظرية الأحكام، د/ أحمد أبو الوفا بند ٣٨ ص ٩١ ، الوسيط، د/ فتحى والى بند ٣٣٦ ص ٦٢٣ .

(٣) نظرية الأحكام، د/ أحمد أبو الوفا بند ٣٨ ص ٩٥ .

(٤) المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المصري، نقض مدني في جلسة ١٩٧٥/١/٧ م، مجموعة أحكام النقض ص ١٢٤ .

(٥) انظر: المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المصري.

(٦) نظرية الحكم القضائي، د/ عبدالناصر أبوالبصل ص ٣٨٧ ، الحكم القضائي، د/ محمد سعيد بند ٢٧٣ ص ٢٥٢ .

وقواعد القانون وإسقاط لحقوق الخصوم، المقررة لهم قانوناً عند التقاضي، فضلاً عن تعرية القضاء من رقابة العامة لعدالته في حين نظره وسيره وفصله في دعوى الخصماء، وتوريث الوهن القضائي في المحاكم وأحكام القاضي، وهذا ما لا يستقيم مع حال القضاء بحال.

وبناء على هذا:

قرر المكنن مبدأ العلانية تقريراً للثقة في الأحكام، ومن ثم يتحقق الرضا بالحكم القضائي في جانبه السلبي والإيجابي، فمبدأ العلانية ضماناً إجرائية وقانونية لنزاهة أعمال السلطة القضائية^(١)، وحقوق المتقاضين الإجرائية، وأن مخالفة مبدأ العلانية في الأحوال المشروطة فيها في جلسات المحاكم والنطق بالأحكام القضائية إنما يترتب البطلان الصريح لأعمال القضاء وأحكامه، وهو بطلان يتصل بالنظام العام، لمخالفته الصريحة للقواعد القانونية الرئيسة^(٢).

التفرقة في جزاء البطلان بين علانية الجلسات وعلانية إصدار الأحكام القضائية والعدالة الإجرائية في التقاضي تقتضي بالتفرقة في جزاء البطلان الإجرائي، المترتب على إغفال إجراء العلانية، وذلك بحسبان ما إذا كان إغفال هذه العلانية واقع في جلسات التقاضي أو واقع في النطق بالأحكام القضائية، فإذا أغفلت العلانية في جلسات التقاضي بطل الحكم الذي قام بناء عليها بطلاناً يتصل بالنظام العام؛ لمخالفته أصول التقاضي، ومن ثم ينسحب أثر هذا البطلان على كامل الإجراءات التي تمت في هذه الجلسات، فتعاد الإجراءات القضائية كاملة مرة أخرى، من مرافعة ومدافعة ومواجهة وغير ذلك من الإجراءات القضائية.

(١) النظرية العامة لأحكام القضاء، د/ محمود التحيوي ص ١٣.

(٢) أصول المرافعات، د/ أحمد مسلم بند ٤٦ ص ٤٧، قوانين المرافعات، د/ أمينة النمر بند ٣٢ ص ٦٥.

أما إذا وقع الإغفال للعلانية في النطق بالأحكام، فالحكم يقع باطلاً أيضاً، غير أن البطلان لا يسرى على ما تم اتخاذه في الجلسات من إجراءات، ومن ثم فلا تعاد المرافعات والمدافعات التي جرت علانية بين الخصوم، وإنما الذي يعاد ثانية هو تلاوة الحكم محل الطعن، وذلك في جلسة علانية تحددها محكمة الطعن للخصوم؛ وذلك لأن البطلان إنما لحق الحكم في شيء متمم لصحة إصداره، ومن ثم فهو لم ينل شيئاً من الإجراءات القضائية السابقة على صدوره، وعليه فيتم النطق بالحكم علانية مرة أخرى من قبل محكمة الطعن، دون أدنى بطلان لما سبق اتخاذه من إجراءات صحيحة.

- وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فيما يتعلق بحدود القضاء العلني، يتضح لي أن القانون الوضعي يتفق في ثوابته وقواعده الرئيسة مع أحكام الفقه الإسلامي، وما يقرره في شأن علانية التقاضي من جواز الحد من هذه العلانية عند توافر الأسباب الداعية، وما تمس إليه مصلحة الأمة، ومصالح أفرادها وسائر شئون الرعية؛ لذا فإن كلا منهما يعطى القاضي المعنى بفصل الخصومات وقطع المنازعات سلطة تقديرية واسعة في الحد من العلانية أو التوسيع فيها، طبقاً لما يراه لازماً لصالح البلاد وحقوق العباد، في أمنها واستقرارها، ونظامها وقضائها، وسائر شئونها وأحوالها.

بيد أن القانون الوضعي يختلف في فروعه القانونية عن الفقه الإسلامي، حيث لا تزال التشريعات القانونية الفرعية تنص على ضرورة تمكين الوسائل الإعلامية من نشر العلانية القضائية، ولم يحسم المقتن المصري الأمر بعد في حظر البث الإذاعي

والتلفزيوني لجلسات المحاكمة والتقاضى^(١)، وهذا يعنى أن هناك تناقضاً وتعارضاً بين ثوابت القانون وأصوله وقواعده الرئيسة وبين بعض تشريعاته في فروعها. فبينما تقرر الأصول والثوابت القانونية والمواثيق الدولية أن نطاق العلانية خاضع لسلطة المحكمة التقديرية تضيقاً وتوسيعاً، نجد بعض التشريعات الفرعية المعنية بالأمور الصحفية والوسائل الإعلامية تقضى بتمكين الصحف ووسائل الإعلام من توسيع نطاق العلانية في جلسات المحاكم القضائية.



(١) حق المتهم في محاكمة عادلة ، د/علاء الصاوى ص ٣٨٧ .

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ونبيه ورسوله ومصطفاه، صلاة وسلاماً عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد

فمن خلال ما تقدم عرضه بشأن قواعد القضاء العلني وحدوده في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فإنني أخلص من بحث هذه المسألة الدقيقة إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج: وأهمها يتمثل فيما يلي:

- ١- من العدل الواجب على القاضي اتباعه وتحقيقه بين الخصمين مراعاة الكرامة الإنسانية عند التقاضي والمحاكمة وعدم التمييز بينهم بحال .
- ٢- الأصول الشرعية والقانونية المعتبرة عند التقاضي تأبى المساس أو النيل من حقوق الأطراف المتقاضية.
- ٣- نطاق العلانية محدود في الشريعة الإسلامية والقوانين الإجرائية بجلسات المحاكم القضائية.
- ٤- السرية لا تجرى في إصدار الأحكام القضائية، إلا ما استثناه المقتن من ذلك ونص عليه صراحة في القوانين الإجرائية.
- ٥- سلطة القاضي التقديرية معتبرة في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، والمواثيق الدولية؛ لتقرير السرية أو بسط العلانية في الخصومات والأفضية.

٦- توسيع نطاق علانية التقاضي أو تضييقه خاضع لسلطة القاضي وتقديره، بما يلزم حسن السير في العدالة وإحسان الأداء في رسالة القضاء.

ثانياً: التوصيات المقترحة:

- ١ - حظر البث الإعلامي بجميع وسائله المختلفة لوقائع الجلسات في التقاضي والمحاکمات، وقصر النشر الصحفي على الأحكام القضائية بعد صدورها.
- ٢ - الاهتمام بالمحاكم القضائية أبنية وصيانة لأنها أمكنة للقضاء وهو نوع عبادة وقربة وطاعة في فصل الخصومات وقطع المنازعات.
- ٣ - الاهتمام بالقضاة مادياً وأدبياً وصحياً واجتماعياً على القدر الذي يضمن لهم المعيشة الكريمة.
- ٤ - إنشاء هيئات تدريب أكاديمية حقيقية، تعنى دون غيرها بتدريب القضاة وأعضاء النيابة وتثقيفهم في كل ما يمس أعمالهم وقضاءهم .
- ٥ - تفعيل مبدأ تخصص القضاة والعمل بموجبه ومقتضاه؛ لما يترتب عليه من إحسان العمل القضائي وإتقانه.

قائمة المراجع

- ١- إبراهيم، أحمد. طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، المطبعة السلفية ومكتباتها. القاهرة. ط / ١٣٤٧ هـ.
- ٢- أبو الوفا، أحمد. المرافعات المدنية والتجارية ط / منشأة المعارف الإسكندرية، ط / الثالثة عشر ١٩٨٠ م.
- ٣- أبو طالب، حامد محمد. التنظيم القضائي الإسلامي، د / ط / دار الفكر العربي . ط / ١٩٨٢ م، مطبعة السعادة . القاهرة . ط / الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ٤- _____، منع القضاء من نظر أعمال السيادة، د / ط . دار الكتاب الجامعي . القاهرة ط . ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥- أبو هيف، عبد الحميد. المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، د / ط / مطبعة الاعتماد مصر . ط / الثانية، ١٣٤٠ هـ / ١٩٢١ م.
- ٦- الأزمازي، السعيد محمد عبد الله. السند التنفيذي في قانون المرافعات دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. جامعة الأزهر. سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٧- الأسيوطي، شمس الدين بن أحمد المنهاجي. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين الشهود، ط / مكتبة المعارف. الطائف. ط / الأولى. ط / ١٣٧٤ هـ
- ٨- بديوي، عبد العزيز خليل. القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، ط / دار الفكر العربي. ط ١٩٧٩ م.

- ٩- البخاري ، أبي عبد الله بن إسماعيل الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ. صحيح البخاري، تحقيق الدكتور/ مصطفى ديب البغا. ط/ دار ابن كثير. اليمامة. بيروت. ط/ الثالثة. ط ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٠- بودي ، حسن محمد محمد. ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون المصري د./ ط / دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية. ط/ بدون تاريخ.
- ١١- البهوتي ، منصور بن يونس ابن إدريس. كشف القناع على متن الإقناع . تحقيق/ الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٢- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبو بكر، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. سنن البيهقي الكبرى مع الجوهر النقي في الرد على البيهقي، للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، ط/ مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. ط/ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. ط/ دار الفكر. بيروت. ط/ بدون تاريخ.
- ١٣- الخطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط/ بدون دار نشر. ط/ الثانية. ط/ ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ١٤- جميعي، عبد الباسط. مبادئ المرافعات ، د/ ط، ١٩٨٤ م.
- ١٥- ابن جزي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الكلبي، المتوفى سنة ٧٤١هـ. القوانين الفقهية ، ط/ دار الكتاب العربي. بيروت. ط. الأولى. ط/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ١٦- الجندي ، منصور محمد محمد. أحكام الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. جامعة الأزهر سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٧- الخطيب ، محمد الشرييني. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ/ علي متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط/ مصطفى الباي الحلبي. مصر. ط/ ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- ١٨- الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق/ مجدي بن منصور بن سيد الشورى، ط. دار الكتب العلمية. بيروت. ط/ الأولى. ط/ ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ط/ دار المعرفة. بيروت ط ١٣٧٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١٩- الدسوقي ، محمد عرفه. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيد أحمد الدردير، / ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى الباي الحلبي ط/ بدون تاريخ.
- ٢٠- الرحيباني ، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى. تأليف/ الشيخ العلامة مصطفى السيوطي ط/ منشورات المكتب الإسلامي. دمشق. ط/ الأولى. ط/ ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- ٢١- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين المنوفي. المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. تأليفه. ط/ مصطفى الباي الحلبي. مصر. ط/ الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

- ٢٢- روبي، أسامة روبي عبد العزيز. تنظيم القضاء المدني في سلطنة عمان دراسة مقارنة بالنظام القضائي المصري، ط. دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٨ م.
- ٢٣- زغلول، أحمد ماهر. أصول وقواعد المرافعات، د/ ط / دار النهضة القاهرة. ط/ بدون تاريخ.
- ٢٤- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. ط/ الثانية. بدون تاريخ.
- ٢٥- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن هلال المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، ط/ دار المعارف. بيروت، ط/ الثانية. ط/ بدون تاريخ.
- ٢٦- سعد، إبراهيم نجيب. قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، أو ضرورة الحرية والمساواة والتقابل في الدفاع، د/ طبعة منشأة المعارف الإسكندرية، ط. ١٩٨١ م.
- ٢٧- الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ. المذهب في فقه الإمام الشافعي، وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المذهب محمد بن أحمد بن بطلال البركي، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ. ط/ البابي الحلبي. مصر. ط/ الثالثة. ط/ ١٣٦٥ هـ/ ١٩٧٦ م.
- ٢٨- صاوي، أحمد السيد. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د / ط / دار النهضة العربية. مصر. ط / ١٩٨١ م.

- ٢٩- الطرابلسي ، الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الحنفي . معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . ط / مصطفى البابي الحلبي . ط / الثانية . ط / ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٣٠- ابن العربي، أبي بكر محمد عبد الله، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ . أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي . ط / دار الفكر . بدون تاريخ .
- ٣١- عثمان، محمد رأفت . النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، د / ط / مكتبة الفلاح الكويت . ط / الأولى . ط / ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٣٢- عرنوس، محمود . كتاب تاريخ القضاء في الإسلام ، ط / المطبعة المصرية الأهلية الحديثة . القاهرة . ط / بدون تاريخ .
- ٣٣- عمر ، نبيل إسماعيل . الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط / دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية ط / ٢٠٠٦ م .
- ٣٤- الفيروز أبادي . المعجم الوسيط ، / مجمع اللغة العربية . ط / الثالثة .
- ٣٥- _____ . القاموس المحيط ، ط / الثانية . مصر . ط / ١٩٥٢ م .
- ٣٦- فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد . بن اليعمري المالكي . تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، ط / دار الكتب العلمية . بيروت . بدون تاريخ .
- ٣٧- فهمي، محمد حامد . المرافعات المدنية والتجارية ، د / ط / مطبعة فتح الله إلياس نوري . مصر / ط ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م .
- ٣٨- القاسم ، عبد الرحمن عبد العزيز . مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقيده . رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بالقاهرة ، جامعة القاهرة . سنة ١٩٧٣ م .

- ٣٩- القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، ط/ دار المعفرة للطباعة والنشر. بيروت. ط / بدون تاريخ
- ٤٠- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمود. المغني ويليهِ الشرح الكبير على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ.
- ٤١- ابن كثير . السيرة النبوية ط/ دار المعرفة، بيروت.
- ٤٢- مجلة الأحكام العدلية. ط/ مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ط/ الأولى. ط/ ١٩٩٩م
- ٤٣- مسلم، أحمد. أصول المرافعات، ط/ مطبعة المدني. القاهرة ، الناشر / دار الفكر العربي . القاهرة . ط/ ١٩٧١م.
- ٤٤- مذكور، محمد سلام. القضاء في الإسلام، د/ ط/ دار النهضة العربية. ط/ بدون تاريخ.
- ٤٥- المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان الحنبلي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل. تحقيق/ محمد حامد الفقي. ط/ دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط/ الأولى. ط/ ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.
- ٤٦- مليجي، أحمد محمد . تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية . د / ط / دار النهضة القاهرة . ط / ١٩٩٣م.

- ٤٧- منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن الأفرقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ.
لسان العرب. ط/ دار المعارف. بدون تاريخ.
- ٤٨- ابن المنذر. الإجماع، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد. ط/ رئاسة المحاكم
الشرعية والشئون الدينية. قطر. ط/ الأولى. ط/ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
- ٤٩- المواق، أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري الشهير بالمواق
المتوفى سنة ٨٩٧هـ. التاج والإكليل لمختصر. خليل بهامش مواهب الجليل لشرح
مختصر خليل. ط/ بدون دار نشر. ط/ الثانية. ط/ ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ٥٠- مولوي، فيصل. التحكيم في بلاد الغرب، إشكالية الطرح والمعالجة تطور
التحكيم في ظل الشريعة الإسلامية
<http://forum.imamu.edu.sa/showthread.php?t=2394>
- ٥١- مدى اتفاق قانون التحكيم المصري مع الشريعة الإسلامية بشأن مراجعة حكم
التحكيم
<http://www.flaw.Net/showthread.php.1778>
- ٥٢- النشمى، عجيل جاسم. التحكيم والتحاكم الدولي في الشريعة الإسلامية بحث
مقدم للدورة العادية التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في
فرنسا.
www.e-cfr.org/ar/bo/8.doc
- ٥٣- النمر، أمنية مصطفى. قوانين المرافعات، د. ط/ منشأة المعارف.
الإسكندرية. ط ١٩٩٢م.

- ٥٤- ابن نجيم ، زين الدين الحنفي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط/ دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي. ط/ الثانية، وأيضاً/ المطبعة العلمية. ط/ الأولى. ط١٣١١هـ.
- ٥٥- النووي، الإمام زكريا بن يحيى بن شرف الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، روضة الطالبين، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت. ط/ ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ٥٦- واصل، نصر فريد محمد. السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام. لأمانة. مصر. ط/ الثانية. ط/ ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- ٥٧- والي، فتحي. الوسيط في قانون القضاء المدني، ط/ دار النهضة العربية. القاهرة. ط/ ١٩٨٧م.
- ٥٨- هشام، ابن هشام. سيرة ابن هشام. ط/ دار الجليل، بيروت. ط١٤١١هـ.
- ٥٩- الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري .
- ٦٠- شرح فتح القدير على الهداية، ط/ مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ط/ ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

هذا وأسأل الله عز وجل القبول والسداد
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين